قرار محكمة النقض

رقم 8/125

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15938

دعوى عمومية – استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية – موجباته.

إن المحكمة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي لا تستدع الشهود للاستماع إليهم إلا إذا ارتأت ذلك استثناءا عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الرحمان (ز.ب.م) بمقتضى تصريحين مشتركين مع الغير أفضى بأولهما بواسطة الأستاذ (ب) مصطفى بتاريخ 2020/02/07 وبثانيهما بواسطة احمد (ح) بتاريخ 2020/02/11 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار عدد 70 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/05 في القضية عدد 2019/2602/1891 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحتي الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح وزراعة القنب الهندي وعقابه بخمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000,00 درهم وتحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ احمد (ح) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبنت حيثيات الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض رغم إنكاره والحال أن تصريحات المشتكي لا تعتبر دليل إثبات كما أنها لم تقم باستدعاء عون السلطة الذي تراجع عن تصريحاته التمهيدية مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي لا تستدع الشهود للاستماع إليهم إلا إذا ارتأت ذلك استثناءا عملا بالمادة 407 من قانون المسطرة الجنائية.

فإنها لما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح على قرينة تبادل الاتهام وشكاية المشتكيين المعززة بالشواهد الطبية ومن أجل جنحة زراعة القنب الهندي على تصريح عون السلطة ومعاينة الضابطة القضائية تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وما أثير على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وحكم على الطاعن بضعف مبلغ الضمانة تستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استفاء صائر الدعاوى الجنائية وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.